

جُزْءٌ فِيهِ:

الْمَعْنَى الصَّحِيحِ لِمَفْهُومِ

الْفِطْرَةِ

فِي الْإِسْلَامِ

تَأَلَّفَ:

السَّيِّحُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

فَوْزِيَّيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَعَمَّا



حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel\_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جزء فيه:

المعنى الصحيح لمفهوم

الفطرة

في الإسلام

تأليف:

الشيخ العلامة الحديث

فوزي بابرعبدالله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ونفعه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا جُزءٌ لَطِيفٌ فِي المَعْنَى: الصَّحِيحِ لِمَفْهُومِ الفِطْرَةِ فِي الإِسْلامِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنِي الإِخْلَاصَ، وَالصَّوَابَ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِذَا الجُزءِ الأُمَّةَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى الْمَعْنَى الصَّحِيحِ لِمَفْهُومِ الْفِطْرَةِ فِي الْإِسْلَامِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].  
\* تَعْرِيفُ الْفِطْرَةِ لِغَةً:

\* فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْقَ؛ أَي: خَلَقَهُمْ، وَابْتَدَأَ صَنْعَةَ الْأَشْيَاءِ.

\* وَهُوَ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضِ.

\* وَالْفِطْرَةُ: الَّتِي طُبِعَتْ عَلَيْهَا الْخَلِيقَةُ مِنَ الدِّينِ، فَطَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى

مَعْرِفَتِهِ: بِرُبُوبِيَّتِهِ.

\* وَأَنْفَطَرَ الثَّوْبُ، وَتَفَطَّرَ؛ أَي: انشَقَّ، وَتَفَطَّرَتِ الْجِبَالُ، وَالْأَرْضُ: أَنْصَدَعَتْ. (١)

\* وَعَلَى هَذَا، فَلَفَطُ: «فَطَرَ»، يَدُورُ مَعْنَاهُ: عَلَى الشَّقِّ، وَالْإِبْتِدَاءِ، وَالْخَلْقِ.

(١) وَأَنْظَرِ: «الْعَيْنُ» لِلْخَلِيلِ (ج ٧ ص ٤١٨)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٥٥ و ٥٨)، وَ«الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْهِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٦ و ٤٧٧)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١١ ص ٢٨٣)، وَ«تَهْدِيبَ اللَّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٠٢)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْهِيِّ (ص ٤٨١).

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ اللَّغْوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحَاحِ» (ج ٢ ص ٧٨١): (وَالْفِطْرَةُ بِالْكَسْرِ: الْخِلْقَةُ. وَقَدْ فَطَرَهُ يَفْطُرُهُ بِالضَّمِّ فَطْرًا، أَي: خَلَقَهُ. وَالْفَطْرُ أَيضًا: الشَّقُّ. يُقَالُ: فَطَرْتُهُ فَأَنْفَطَرْتُ، وَتَفَطَّرَ الشَّيْءُ: تَشَقَّقَ، وَالْفَطْرُ: الْإِبْتِدَاءُ وَالْإِخْتِرَاعُ). اهـ

### \* تَعْرِيفُ الْفِطْرَةِ شَرْعًا:

الْفِطْرَةُ: هِيَ الْإِسْلَامُ.

\* وَكَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الْعَبْدَ لَمَّا يُوَلَّدُ يَعْرِفُ الْإِسْلَامَ بِتَفَاصِيلِهِ؛ بَلْ الْفِطْرَةُ: هِيَ الْقُوَّةُ الْعَلَمِيَّةُ، الَّتِي تَقْتَضِي بِذَاتِهَا الْإِسْلَامَ، مَا لَمْ يَمْنَعَهَا مَانِعٌ.

\* وَهِيَ السَّلَامَةُ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَالْقَبُولُ لِلْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ.

وَالْقَوْلُ: بِأَنَّ الْفِطْرَةَ؛ هِيَ الْإِسْلَامُ، هُوَ قَوْلٌ عَامَّةٌ السَّلَفِ الصَّالِحِ<sup>(١)</sup>.

\* وَالْعِلَاقَةُ: بَيْنَ الْمَعْنَى؛ اللَّغْوِيِّ، وَبَيْنَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ:

- مَعْنَى الْفِطْرَةِ فِي اللَّغَةِ: يَدُلُّ عَلَى الْخَلْقِ، وَإِبْتِدَاءِ الشَّيْءِ.

- وَالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ: يَدُلُّ عَلَى خَلْقِ النَّاسِ عَلَى وَضْعٍ، مُعَيَّنٍ: وَهُوَ الْإِسْلَامُ،

وَالْقَبُولُ لِلْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ٢٤٥ وَ ٢٤٧)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٦٧ وَ ٣٧١ وَ ٣٧٣)، وَ«الْتِمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٧٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٤٨)، وَ«أَحْكَامُ أَهْلِ الدِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٣٥)، وَ«شَفَاءُ الْعَلِيلِ» لَهُ (ص ٢٨٥)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرَطِيِّ (ج ١٤ ص ٢٦)، وَ«الْجَامِعُ الْبَيَانُ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ١٩٣)، وَ«تَهْذِيبُ اللَّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٥)، وَ«النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٣٨٦).

\* فَالْفِطْرَةُ، هِيَ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، حَيْثُ مَا مِنْ مَوْلُودٍ؛ إِلَّا وَهُوَ يُوَلَّدُ عَلَى فِطْرَةِ: الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمته فِي «النَّهَائَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٤ ص ٣٨٦):  
(فَطَرَ: فِيهِ «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»؛ الْفِطْرُ: الْإِبْتِدَاءُ وَالْإِخْتِرَاعُ، وَالْفِطْرَةُ: الْحَالَةُ مِنْهُ، كَالْجَلْسَةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُوَلَّدُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْجِبَلَةِ، وَالطَّبَعِ الْمُتَهَيِّئِ لِقَبُولِ الدِّينِ، فَلَوْ تَرَكَ عَلَيْهَا لاسْتَمَرَ عَلَى لُزُومِهَا، وَلَمْ يُفَارِقْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا يَعْدِلُ عَنْهُ مَنْ يَعْدِلُ لِأَفَةِ مِنْ آفَاتِ الْبَشَرِ وَالتَّقْلِيدِ، ثُمَّ تَمَثَّلَ بِأَوْلَادِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي اتِّبَاعِهِمْ لِآبَائِهِمْ، وَالْمَيْلِ إِلَى أَدْيَانِهِمْ عَنْ مُقْتَضَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٥ ص ١٠٥): (فَصَحَّ بِهَذَا كُلُّهُ ضَرُورَةٌ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مَوْلُودُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْفِطْرَةُ دَلِيلٌ مِنْ أَدَلَّةِ: «التَّوْحِيدِ»، الَّتِي عَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فِي بَنِي آدَمَ، وَخَلَقَهُمْ عَلَيْهَا، فَهِيَ تُوَجَّهُ الْعَبْدَ، إِلَى إِفْرَادِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ: بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأُلُوهِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْفِطْرَةَ، قَدْ تَتَغَيَّرُ بِمَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهَا مِنَ التَّنَشِئَةِ عَلَى الشَّرْكِ، وَالضَّلَالِ، وَمَا يُحِيطُ بِهَا مِنْ: «الشُّبُهَاتِ»، وَ«الشَّهَوَاتِ».

(١) قُلْتُ: رُغْمَ أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ عَلَى الْعِبَادِ، بِحُجَّةِ: «الْمِيثَاقِ»، وَ«الْفِطْرَةِ» الَّتِي فُطِّرُوا عَلَيْهَا، وَالآيَاتِ الْعِظَامِ، الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِي هَذَا الْكُونِ وَالْآفَاقِ، مِنْ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ بَاهِرَاتٍ، الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إِلَّا أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ أَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لِتَذْكَيرِهِمْ، وَنَذَارَتِهِمْ، وَتَعْلِيمِهِمْ، وَذَلِكَ لِتَأْكِيدِ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَفِي التَّفْصِيلِ.



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ \* أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ \* وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤].

\* وَالْمَعْنَى: اذْكُرْ لَهُمْ: «الْمِيثَاقُ» الْمَأْخُودَ مِنْهُمْ: فِيمَا مَضَىٰ لِئَلَّا: يَعْتَدِرُوا يَوْمَ الْفِيَامَةِ بِالْعُقْلَةِ عَنْهُ، أَوْ بِتَقْلِيدِ الْأَبَاءِ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ. <sup>(١)</sup>  
قُلْتُ: وَالْمَفْعُولُ الْمَحْدُوفُ، هُوَ: «الْمِيثَاقُ». <sup>(٢)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [البَقَرَةُ: ٨٣].

قُلْتُ: فَأَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى: «الْمِيثَاقَ» بِالتَّوْحِيدِ لَهُ، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ قَاطِبَةً، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ مِنَ الْعِبَادِ، بِأَسْرِهِمْ: «مِيثَاقًا

قَالِيًّا»، قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا بِهَذَا الْبُنْيَةِ الْمَخْصُوصَةِ. <sup>(٣)</sup>

(١) وَانظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّعِّ الْمَثَانِي» لِأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤٠)، وَفَتْحَ الْقَدِيرِ الْجَامِعِ بَيْنَ، فَنِّي الرَّوَايَةِ وَالذَّرَايَةِ، مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلسُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ١٥٢ و ١٥٣)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٣)، وَ«إِرْسَادَ الْعُقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَرَايَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج ٣ ص ٢٨٩ و ٢٩٠)، وَتَفْسِيرَ الْقُرْآنِ لِابْنِ جُزَيِّ (ص ٢٣٠ و ٢٣١)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٥٥٧ و ٥٥٨)، وَتَفْسِيرَ الْقُرْآنِ لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٣١)، وَ«الرُّوحَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٦٥)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٩٠)، وَتَفْسِيرَ الْقُرْآنِ لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١١٧)، وَ«حُجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢).

(٢) وَانظُرْ: «الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٣).

قُلْتُ: فَكُلُّ آدَمِيٍّ قَدْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ؛ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، هُوَ رَبُّهُ، وَأَنَّ هَذَا الْآدَمِيَّ، هُوَ

عَبْدُ اللَّهِ تَعَالَى. (٣)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٩٠): (وَقَالَ آخَرُونَ:

مَعْنَى الْفِطْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمُؤَلَّدِينَ، مَا أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ مِنْ: «الْمِيثَاقِ»، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الدُّنْيَا يَوْمَ اسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَخَاطَبَهُمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ فَأَقَرُّوا جَمِيعًا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ عَنِ مَعْرِفَةِ مِنْهُمْ بِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ مِنْ أَصْلَابِ آبَائِهِمْ مَخْلُوقِينَ، مَطْبُوعِينَ عَلَى تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ، وَذَلِكَ الْإِقْرَارُ.

\* قَالُوا: وَكَيْسَتْ تِلْكَ الْمَعْرِفَةُ، وَلَا ذَلِكَ الْإِقْرَارُ بِإِيْمَانٍ؛ وَلَكِنَّهُ إِقْرَارٌ مِنْ

الطَّبِيعَةِ لِلرَّبِّ، فِطْرَةٌ أَلْزَمَهَا قُلُوبُهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِعْتِرَافِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالْخُضُوعِ؛ تَصَدِيقًا بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ، وَجَحَدَ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ بِهِ عَارِفٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ تَعَالَى لِيَدْعُو خَلْقَهُ إِلَى الْإِيْمَانِ بِهِ، وَهُوَ لَمْ يَعْرِفْهُمْ نَفْسَهُ، إِذْ كَانَ يَكُونُ حِينئِذٍ قَدْ كَلَّفَهُمُ الْإِيْمَانِ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ.

(١) وَأَنْظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٧)، وَ«حُجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢).

(٢) وَأَنْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٦ ص ٥٦٥)، وَ«حُجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢)، وَ«الْمُعَيْتَ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلسَّنْجَارِيِّ (ص ٣١٤)، وَ«تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قَتَيْبَةَ (ص ٢٦١)، وَ«مُشْكَلَ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٤ ص ١١)، وَ«الْحُجَّةَ فِي بَيَانِ الْمَحْجَةِ» لِلأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٤ وَ ٤٢)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٢٤ وَ ٣٠)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٥٦ وَ ٥٨)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٤).

\* قَالُوا: وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾

[الزُّخْرُفُ: ٨٧]. اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٣): (مَثَلٌ

تَعَالَى: خَلَقَهُمْ عَلَى فِطْرَةِ التَّوْحِيدِ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، شَاهِدِينَ: بِرُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَى، شَهَادَةً لَا يُخَالِجُهَا رَيْبٌ.

\* بِحَمَلِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى الْإِعْتِرَافِ بِهَا بِطَرِيقِ الْأَمْرِ، وَمُسَارَعَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ

تَلَعُّمٍ أَصْلًا.

\* وَالْقَصْدُ مِنَ الْآيَةِ: الْإِحْتِجَاجُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِمَعْرِفَتِهِمْ رَبُّوبِيَّتَهُ تَعَالَى، مَعْرِفَةً

فِطْرِيَّةً، لِأَزْمَةِ لَهُمْ لُزُومِ الْإِقْرَارِ مِنْهُمْ، وَالشَّهَادَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقِمِ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا

تَبْدِيلَ لِمَخْلَقِ اللَّهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]، وَالْفِطْرَةُ: هِيَ مَعْرِفَةُ رَبُّوبِيَّتِهِ تَعَالَى). اهـ

\* فَإِنَّهُمْ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأُخْرِجُوا إِلَى الدُّنْيَا، حَتَّى قَالُوا بَلَى: طَائِعِينَ.

فَهَذَا الْآيَةُ: تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ التَّقْلِيدِ فِي الدِّينِ، وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَزَالَ

الْعُدْرَ، وَأَزَاحَ الْعِلَّةَ، وَبَعْدَهَا لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ إِذَا وَقَعَ فِي الشُّرْكِ، وَالضَّلَالِ.<sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظُرِ: «الرُّوحَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٣١١)، وَ«النُّبْرَهَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٢ ص ٧٦)،

وَ«لُبَابَ التَّأْوِيلِ» لِلْحَازِنِ الْبُعْدَايِيِّ (ج ٢ ص ٦١٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٩ ص ١٠٥)، وَ«التَّفْسِيرَ

الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٥ ص ٤٤).

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٧): (اسْتَدِلَّ:  
 بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي مَعْنَاهُ، أَنَّ مَعْرِفَتَهُ تَعَالَى: فِطْرِيَّةٌ، صَرُورِيَّةٌ.  
 قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ  
 سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانَ: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ  
 مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ \* سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾  
 [الْمُؤْمِنُونَ: ٨٦ و ٨٧]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج ١  
 ص ٣١١): (كُونَ النَّاسِ: تَكَلَّمُوا حِينَئِذٍ، وَأَقْرَبُوا بِالْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ بِهَذَا تَقَوْمُ الْحُجَّةِ  
 عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٩٠): (أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ  
 حِكْمَةَ هَذَا الْإِشْهَادِ: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا  
 غَافِلِينَ، وَالْحُجَّةُ إِتْمَا قَامَتْ عَلَيْهِمُ بِالرُّسُلِ، وَالْفِطْرَةُ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ  
 تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾  
 [النِّسَاءُ: ١٦٥].

تَذَكِيرُهُمْ بِذَلِكَ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ:  
 ١٧٢]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنِ الْإِخْرَاجِ لَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كُلُّهُمْ، وَإِشْهَادُهُمْ  
 جَمِيعًا ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَهَذَا لَا يَذْكُرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الشَّرْكَ الَّذِي يُؤَاخِذُونَ بِهِ يَكُونُ مِنْ آبَائِهِمْ، وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ، لِثُبُوتِ

الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ «بِالْمِيثَاقِ»، وَ«الْعَهْدِ». (١)

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَوْضَحَ الدَّلَائِلَ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَصِدْقِ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ، فَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ مُعَانِدًا، نَاقِضًا لِلْعَهْدِ، وَكَرِمْتُهُ الْحُجَّةُ، وَنِسْيَانُهُ وَعَدَمُ حِفْظِهِ لَا يُسْقِطُ الْاِحْتِجَاجَ بَعْدَ إِخْبَارِ الْمُخْبِرِ الصَّادِقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١١١): (يُخْبِرُ تَعَالَى:

أَنَّهُ اسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ: بَنِي آدَمَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ، شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَمَلِكُهُمْ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

\* كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى: فَطَرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَجَبَلَهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ

لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّوم: ٣٠]؛ وَفِي

الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى

الْفِطْرَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: الْمِلَّةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنصَرَانِهِ، وَيَمَجْسَانِهِ». اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «أَحْكَامَ أَهْلِ الدِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٦٢)، وَ«شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لَهُ (ص ١٩٥)، وَ«الرُّوحَ» لَهُ أَيْضًا

(ج ٢ ص ٤٨٨)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٣)،

وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٩ ص ١٠٥)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١١٧)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»

لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٣١)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ج ١ ص ٣١٢)، وَ«لُبَّابِ

التَّأْوِيلِ» لِلْحَازِنِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١٠ و ٦١٢)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٢)، وَ«التَّذَكِرَةَ

بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الآخِرَةِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٠٤٤)، وَ«نَوَادِرَ الْأُصُولِ» لِلْحَكِيمِ التَّرْمِذِيِّ (ج ١

ص ٣١٠)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٨٩)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٥ ص ٤٤).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَِّّةِ» (ج ١ ص ٣١٢): (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ أَي: جَعَلَهُمْ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ ذَاكِرًا لِمَا شَهِدَ بِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَذْكُرُ شَهَادَتَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَىٰ هَذِهِ الدَّارِ، كَمَا تَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَىٰ ذَلِكَ، لَا يَذْكُرُ شَهَادَةً قَبْلَهُ. \* أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ حِكْمَةَ هَذَا الْإِشْهَادِ: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ بِالرُّسْلِ، وَالْفِطْرَةَ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَىٰ اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسْلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥].

\* تَذَكِيرُهُمْ بِذَلِكَ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنِ الْإِخْرَاجِ لَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كُلِّهِمْ وَإِشْهَادُهُمْ جَمِيعًا ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَهَذَا لَا يَذْكُرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

\* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ فَذَكَرَ حِكْمَتَيْنِ فِي هَذَا الْأَخْذِ وَالْإِشْهَادِ: أَنْ لَا يَدَّعُوا الْعُقْلَةَ، أَوْ يَدَّعُوا التَّقْلِيدَ، فَالْغَافِلُ لَا شُعُورَ لَهُ، وَالْمُقَلِّدُ مُتَّبِعٌ فِي تَقْلِيدِهِ لِغَيْرِهِ، وَلَا تَتَرْتَّبُ هَاتَانِ الْحِكْمَتَانِ؛ إِلَّا عَلَىٰ مَا قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ مِنَ الرُّسْلِ وَالْفِطْرَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ أَي: لَوْ عَذَّبَهُمْ بِجُحُودِهِمْ وَشُرْكِهِمْ، لَقَالُوا ذَلِكَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَهْلِكُهُمْ لِمُخَالَفَةِ رُسُلِهِ وَتَكْذِيبِهِمْ، فَلَوْ أَهْلَكَهُمْ بِتَقْلِيدِ آبَائِهِمْ فِي شُرْكِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِالرُّسْلِ، لَأَهْلَكَهُمْ بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ، أَوْ أَهْلَكَهُمْ مَعَ غَفْلَتِهِمْ عَنِ مَعْرِفَةِ بَطْلَانِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ،

وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا غَافِلُونَ، وَإِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ بَعْدَ  
الْإِعْذَارِ وَالْإِنذَارِ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ.

\* أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَشْهَدَ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِهَذَا  
الْإِشْهَادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانُ: ٢٥].

\* فَهَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ الَّتِي أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَضْمُونِهَا، وَذَكَرْتَهُمْ بِهَا رُسُلُهُ،  
بِقَوْلِهِمْ: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ١٠].

\* أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا آيَةً، وَهِيَ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ الْبَيِّنَةُ الْمُسْتَلْزِمَةُ لِمَدْلُولِهَا بِحَيْثُ لَا  
يَتَخَلَّفُ عَنْهَا الْمَدْلُولُ، وَهَذَا شَأْنُ آيَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى، فَإِنَّهَا أَدِلَّةٌ مُعَيَّنَةٌ عَلَى مَطْلُوبٍ  
مُعَيَّنٍ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُنْصَلُّ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾  
[الْأَعْرَافُ: ١٧٤]، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، فَمَا  
مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُؤَلِّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، لَا يُؤَلِّدُ مَوْلُودٌ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْفِطْرَةِ، هَذَا أَمْرٌ مَفْرُوعٌ  
مِنْهُ، لَا يَتَبَدَّلُ وَلَا يَتَغَيَّرُ.

\* وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ، وَالشَّرْكَ حَادِثٌ طَارِيٌّ، وَالْأَبْنَاءُ  
تَقَلَّدُوهُ عَنِ الْآبَاءِ، فَإِذَا احْتَجَبُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنَّ الْآبَاءَ أَشْرَكُوا، وَنَحْنُ جَرِينَا عَلَى  
عَادَتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٥): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ أَي: سَنُوا الْإِشْرَاكَ،

وَاخْتَرَعُوهُ: ﴿مِنْ قَبْلِ﴾؛ أَي: مِنْ قَبْلِ زَمَانِنَا، ﴿وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾؛ أَي: فَنَشَأْنَا عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، احْتِجَاجًا بِالتَّقْلِيدِ، وَتَعْوِيلًا عَلَيْهِ.

\* فَقَدْ قَطَعْنَا الْعُدْرَ بِمَا بَيْنَنَا مِنَ الْآيَاتِ: ﴿أَفْتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطُلُونَ﴾؛ أَي: أَتَوَاحِدُنَا بِمَا فَعَلَ آبَاؤُنَا مِنَ الشَّرْكِ، وَأَسَّسُوا مِنَ الْبَاطِلِ، أَوْ بِفِعْلِ آبَائِنَا الَّذِينَ أَبْطَلُوا تَأْثِيرَ الْعُقُولِ، وَأَقْوَالِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟؛ وَالِاسْتِفْهَامُ لِلْإِنْكَارِ؛ أَي: أَنْتَ حَكِيمٌ لَا تَأْخُذُ الْأَبْنََاءَ، بِفِعْلِ الْأَبَاءِ، وَقَدْ سَلَكْنَا طَرِيقَهُمْ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِمَا شَرَعُوا لَنَا مِنَ الْبَاطِلِ.

وَالْمَعْنَى: أَرَلْنَا الشُّبْهَتَيْنِ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالتَّوْحِيدِ، هُوَ فِي أَصْلِ فِطْرَتِكُمْ، فَلِمَ لَمْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ، عِنْدَ دَعْوَةِ الْعُقُولِ، وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟؛ وَالْفِطْرَةُ: أَكْبَرُ دَلِيلٍ، فَهِيَ تَسُدُّ بَابَ الْإِعْتِدَارِ بِوَجْهِ مَا، لَا سِيَّمَا وَالتَّقْلِيدِ، عِنْدَ قِيَامِ الدَّلَائِلِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا، مِمَّا لَا مَسَاحَ لَهْ أَصْلًا). اهـ

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَبِي: حُصَيْنٍ: (كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟)، قَالَ أَبِي: سَبْعَةٌ، سِتَّةٌ فِي الْأَرْضِ، وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ!، قَالَ: فَأَيُّهُمْ نَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ، وَرَهْبَتِكَ؟ قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ!)<sup>(١)</sup>.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ فِي الْفِطْرَةِ عَلَى الرُّبُوبِيَّةِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٦ ص ٩٤)، وَفِي «الْعِلَالِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٩١٧)، وَالبَحَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٤٢٣ و ٤٢٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٢٣٥٥)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٥٥١)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٢ ص ٣٦٧ و ٣٦٨)، وَالبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٥٧٩).



قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، فَطَرَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ:

رَبُّهُمْ.

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رحمته فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٨): (فَاللَّهُ تَعَالَى:

فَطَرَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ فِطْرَةَ تَوْحِيدٍ، حَتَّى مِنْ خَلْقٍ مَجْنُونًا، مُطْبِقًا، مُصْطَلِمًا، لَا يَفْهَمُ شَيْئًا، مَا يَحْلِفُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَهْلِجُ لِسَانُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ اسْمِهِ الْمُقَدَّسِ، فِطْرَةً بِالْغَةِ). اهـ.

قُلْتُ: إِنَّ الْإِقْرَارَ، وَالاعْتِرَافَ بِالْخَالِقِ سُبْحَانَهُ: فِطْرِيٌّ، صَرُورِيٌّ فِي قُلُوبِ

الْخَلْقِ، وَمَعْرِفَةِ الرَّبُوبِيَّةِ تَحْصُلُ بِالْفِطْرَةِ، الضَّرُورِيَّةِ، الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي نُفُوسِ الْخَلْقِ مِنْ صِغَرِهِمْ، فَهُمْ: يُولَدُونَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ.<sup>(١)</sup>

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، فِي حَدِيثٍ: «الرُّؤْيَا»، وَهُوَ حَدِيثٌ: طَوِيلٌ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: (وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ: فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ».

وَأَنْظُرُ: «تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلرُّؤْيِيِّ (ج ٨ ص ١٧٥)، و«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لَهُ (ج ١٢ ص ٣٦٧).

(١) وَالْفِطْرَةُ: هِيَ صَرُورَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْعَقْلِ، وَاسْتِدْلَالٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِسِّ.

\* فَإِنَّ الْعَقْلَ السَّلِيمَ مِنَ الْأَفَةِ، الْبَرِيءَ مِنَ الْعَاهَةِ، يَحُثُّ عَلَى الْاعْتِرَافِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

\* فَاللَّهُ تَعَالَى: مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَقْلِ بِالْأَضْطِرَارِ، لَا رَيْبَ عِنْدَهُ فِي وُجُودِهِ، وَمُسْتَدَلٌّ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحِسِّ.

وَأَنْظُرُ: «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٧ ص ٢٩٩).

وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ).<sup>(١)</sup>  
 وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ١١٨)؛ ثُمَّ قَالَ: (وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهُ، وَأَوْلَادُ النَّاسِ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي ظَاهِرَهُ وَعُمُومُهُ جَمِيعَ النَّاسِ)<sup>(٢)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّذَكِرَةِ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» (ج ٣ ص ١٠٤٤): (وَمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ: فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ الْقَلَمُ، فَلَيْسَ يَكُونُونَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهِمْ: مَاتُوا عَلَى: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَنْقُضُوا الْمِيثَاقَ). اهـ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ).<sup>(٣)</sup>  
 \* فَأَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنَ النَّاسِ فِي الْغَيْبِ، وَإِفْرَارِهِمْ جَمِيعًا، بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، مَعَ فِطْرَةِ التَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ، الَّتِي فَطَرَ اللهُ تَعَالَى النَّاسَ عَلَيْهَا فِي وِلَادَتِهِمْ.  
 \* كَفَى بِذَلِكَ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي الْإِجْمَالِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهَا عَلَيْهِمْ، لِأَنََّّهُمْ قَدْ أَقَرُّوا جَمِيعًا بِهَذَا: «الْمِيثَاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ مَعْرِفَةٍ مِنْهُمْ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَبِتَوْحِيدِهِ، وَأَضِيفَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْزَمَهُمُ الْفِطْرَةَ، فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٤٧)، وَ(١٣٨٦).

(٢) يَعْنِي: أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ، فَهَمُّ: فِي الْجَنَّةِ، جَمِيعًا، لِأَنََّّهُمْ مَاتُوا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥٩)، وَ(١٣٨٥)، وَ(٤٧٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨).

صَغَرِهِمْ، قَبْلَ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَيُنزَلَ عَلَيْهِمُ الْكُتُبَ، لِيُقَوْمَ عَلَيْهِمُ بِالْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ، فِي الْأَجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ.<sup>(١)</sup>

\* فَلَا يُوَلَّدُ؛ لِأَيِّ: مَوْلِدٍ، إِلَّا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ حَقِيقَةً عِنْدَ وِلَادَتِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ اللهُ تَعَالَى لِيَدْعُو خَلْقَهُ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَهُوَ لَمْ يَعْرِفْهُمْ نَفْسَهُ الْعَظِيمَةَ ابْتِدَاءً فِي الْغَيْبِ، وَفِي صَغَرِهِمْ، إِذْ كَانَ يَكُونُ حِينَئِذٍ قَدْ كَلَّفَهُمُ الْإِيمَانَ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ، وَكَلَّفَهُمْ شَيْءًا لَا يُدْرِكُونَهُ فِي الْحَيَاةِ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ اللهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ عَلِيمٌ، وَحَكِيمٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقَدِيرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

\* وَاللهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ؛ لِأَيِّ: آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِلَّا فِيهَا مِنَ الْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ، وَالْحِكْمَةِ الْعَالِيَةِ، وَالْعِلْمِيَّةِ النَّافِعَةِ لِلْخَلْقِ، فَلَا يَذْكُرُهَا سُبْحَانَهُ بَعَثَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ<sup>(٢)</sup>، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ حِكْمَةٍ، عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَ، وَجَهَلَهَا مَنْ جَهَلَ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٨٨): (وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، لِيَعْرِفَ مِنْهُمْ: الْعَارِفُ، وَيَعْتَرِفَ: فَيُؤْمِنَ، وَلِيُنْكِرَ مِنْهُمْ: الْمُنْكَرُ مَا يَعْرِفُ، فَيَكْفُرُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ قَدْ سَبَقَ بِهِ لَهُمْ: فَضَاءُ اللهِ تَعَالَى، وَتَقَدَّمَ فِيهِ عِلْمُهُ؛ ثُمَّ

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ١٥٢ و ١٥٣)، و«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤٠)، و«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٢٣١)، و«التَّمْهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٩٠)، و«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١١٧).

(٢) لِذَلِكَ؛ يَكْفِي لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ، بِالْمِيثَاقِ، وَالْفِطْرَةِ، عَلَى الْأَجْمَالِ، فَلَا يَأْتِي أَيُّ جَاهِلٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا لَا أَدْرِي، أَنَا كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الْعَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ.

يَصِيرُونَ إِلَيْهِ فِي حِينٍ تَصِحُّ مِنْهُمْ: الْمَعْرِفَةُ، وَالْإِيْمَانُ، وَالْكَفْرُ، وَالْجُحُودُ، وَذَلِكَ عِنْدَ التَّمْيِيزِ، وَالْإِذْرَاكِ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٨٩): (وَمَعْنَى الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ، كَيْفَ شَاءَ، وَالْهَمَّهُمْ أَنَّهُ رَبُّهُمْ، فَقَالُوا: «بَلَى»، لَيْتَلَا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ»، ثُمَّ تَابَعَهُمْ بِحُجَّةِ الْعَقْلِ، عِنْدَ التَّمْيِيزِ، وَبِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: بَعْدَ ذَلِكَ؛ اسْتَظْهَرَا: بِمَا فِي عُقُولِهِمْ، مِنَ الْمُنَازَعَةِ إِلَى خَالِقِ، مُدَبِّرِ، حَكِيمِ، يُدَبِّرُهُمْ بِمَا لَا يَتَهَيَّأُ لَهُمْ، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ: جَحْدَهُ، وَهَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ). اهـ

\* وَهَذَا الْإِقْرَارُ حُجَّةٌ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهَوَ سُبْحَانَهُ يَذْكُرُ أَخْذَهُ لَهُمْ، وَإِشْهَادَهُ إِيَّاهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فَسَوَى، وَقَدَّرَ فَهَدَى.<sup>(١)</sup>

(١) فَأَمَّا نُطْقُهُمْ: فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، الَّتِي فِيهَا أَنَّهُمْ أُخْرِجُوا مِنْ صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّتَهُ، وَاسْتَظْفَقَهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَهَيْئَةِ الذَّرِّ، ثُمَّ رُدُّوا فِي صُلْبِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَافِ، فَلَا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ، وَلَا تَصِحُّ أَسَانِيدُهَا كُلُّهَا.

وَأَنْظُرْ: «أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٥٩).

\* قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٧٣): (وَهَذَا الْإِسْنَادُ، يُرَوَى بِهِ أَشْيَاءٌ مُنْكَرَةٌ جِدًّا،

مَرْفُوعَةٌ، وَمَوْقُوفَةٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرِّ التَّعَارُضِ» (ج ٨ ص ٤٨٢): (مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: هَذَا الْإِشْهَادُ كَانَ لَمَّا اسْتَخْرَجُوا مِنْ صُلْبِ آدَمَ، كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ، لَكِنْ رَفَعَهُ: ضَعِيفٌ). اهـ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ رحمته الله؛ أَنَّهُ قَالَ: (الْفِطْرَةُ: الْخَلْقَةُ الَّتِي يُخْلَقُ عَلَيْهَا الْمَوْلُودُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَزْهَرِيُّ رحمته الله فِي «تَهْدِيبِ اللَّغَةِ» (ج ٣ ص ٢٨٠٥): (وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ)؛ مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ فَطَرَ الْخَلْقَ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمته الله فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٨٨): (مَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ مِنَ الْبَشَرِ إِنَّمَا يُوَلَّدُ فِي مَبْدَأِ الْخَلْقَةِ، وَأَصْلُ الْجِبِلَّةِ عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ،

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٦٤)؛ فِي حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُمَا مَوْفُوفَانِ لَا مَرْفُوعَانِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الدِّمَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٩): (وَأَمَّا الْأَنْثَارُ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ اسْتَنْطَقَهُمْ، وَأَشْهَدَهُمْ، وَخَاطَبَهُمْ فِيهَا بَيْنَ مَوْفُوفَةٍ، وَمَرْفُوعَةٍ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهَا). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥٩)، وَ(١٣٨٥)، وَ(٤٧٧٥)، وَ(٦٥٩٩)، وَ(٦٦٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٧٤)، وَ(٢٢٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧١٨١)، وَ(٧٤٤٥)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٧١٤)، وَابْنُ جَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٨)، وَ(١٣٣).

(٢) أَنْتَرِ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ اللَّغَةِ» (ج ٣ ص ٢٨٠٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالطَّبَعِ الْمُتَهَيِّئِ؛ لِقَبُولِ الدِّينِ: فَلَوْ تَرَكَ عَلَيْهَا وَخَلِي وَسُومَهَا؛ لاسْتَمَرَ عَلَى لُزُومِهَا، وَلَمْ يُفَارِقْهَا إِلَى غَيْرِهَا.

\* لِأَنَّ هَذَا الدِّينَ مَوْجُودٌ حَسَنُهُ فِي الْعَقْلِ وَيَسَّرُهُ فِي النُّفُوسِ، وَإِنَّمَا يَعْدِلُ عَنْهُ مَنْ يَعْدِلُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُؤَثِّرُ عَلَيْهِ، لِأَفَةِ مِنْ آفَاتِ النُّشُوءِ وَالتَّقْلِيدِ، فَلَوْ سَلِمَ الْمَوْلُودُ مِنْ تِلْكَ الْآفَاتِ لَمْ يَعْتَقِدْ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَخْتَرْ عَلَيْهِ مَا سِوَاهُ). اهـ

\* وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ)<sup>(١)</sup>؛ يَعْنِي: فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ.

قُلْتُ: فَالْفِطْرَةُ، هِيَ: الْإِسْلَامُ.

وَعَنِ الْإِمَامِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفَسِّرُ؛ حَدِيثَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، قَالَ: (هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ: الْعَهْدَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ فَآلُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]).<sup>(٢)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٨ ص ١١٣): (حَدِيثُ أَخَذَ: «الْعَهْدُ»، وَ«الْمِيثَاقُ» فِي صُلْبِ آدَمَ؛ تَكَلَّمَ فِيهِ النَّاسُ كَثِيرًا، وَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٥٥٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٩٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٧٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ٢٨٣).

وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴿[الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ إِنَّ هَذَا مَا رَكَّزَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفِطْرِ وَالْعُقُولِ مِنَ الْوَحْدَانِيَّةِ، وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ ظَهْرِهِمْ، فَالْجَمْعُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: بَنُو آدَمَ أَنْفُسُهُمْ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي بَطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَذَلِكَ بِمَا رَكَّزَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانَ: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٨٧].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج ١ ص ٣١٣): (سُبْحَانَهُ: أَشْهَدُ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ رَبُّهُ، وَخَالِقُهُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ، بِهَذَا الْإِشْهَادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانَ: ٢٥]؛ فَهَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ الَّتِي أَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ بِمَضْمُونِهَا، وَذَكَرْتُهُمْ بِهَا: رُسُلُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بِقَوْلِهِمْ: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ١٠]. اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى، وَإِنْ كَانَ لِعِيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ: وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِحًا صَلَّيَّ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ).<sup>(١)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٦٠).

وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: (أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جَهَلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي، يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا، حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا فَسَّرَ بِهِ الْأَيْمَةُ: «الْفِطْرَةَ»، أَنَّهَا دِينُ الْإِسْلَامِ، هُوَ صَرِيحٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَطَرَ الْخَلْقَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ، وَهِيَ: الْإِسْلَامُ.<sup>(٢)</sup>

\* وَالْحَنِيفِيَّةُ: هِيَ الْإِسْلَامُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٧٥): (وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ: الْإِسْلَامُ.

\* وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾ [الأعراف: ٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨]. اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ١٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٦٢ و ٢٦٦)، وَالطَّبَايِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٧٩).

(٢) وَأَنْظَرِ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٧٣)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٧١)، وَ(ج ٧ ص ٤٠٠)، وَ«أَحْكَامَ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٥٣١).



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾

[الْأَعْرَافُ: ١٠٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧].

قُلْتُ: فَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَالْإِفْرَارِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ، وَأَمْرِهِ،

وَالْتَّصِدِيقِ بِهِ، وَلِئَلَّا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا<sup>(١)</sup>، فَاْمَنُوا، وَصَدَّقُوا، وَعَرَفُوا، وَأَقْرَأُوا.

\* فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: خَلَقَ عِبَادَهُ حُنَفَاءَ، وَأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ

يُؤَلِّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، الْمُسْتَقِيمَةِ، طَاهِرِينَ مِنَ الْمَعَاصِي، مُبِينِينَ: لِقَبُولِ الْهِدَايَةِ.

\* وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ اتَّهَمُوا، وَحَرَفَتْهُمْ، وَأَزَلَّتْهُمْ عَنْ هَذِهِ الْهِدَايَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

مَقْتَهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

(١) فَأَخَذَ سُبْحَانَهُ مِنْهُمْ: الْمِيثَاقَ، أَنْ يُعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٢٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٥٦٤ و ٥٦٥)،

وَ«أَحْكَامَ أَهْلِ الدِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٢٧ و ٥٢٨)، وَ«الْكَلَامَ فِي مَسْأَلَةِ السَّمَاعِ» لَهُ (ص ٣٨٣ و ٣٨٥)،

وَ«تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٧٣ و ٩٥)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٥٠)، وَ«شَرْحَ

صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٢٠٨)، وَ«الْعَيْنَ» لِلخَلِيلِ (ج ٧ ص ٤١٨)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ

(ج ٥ ص ٥٥ و ٥٨)، وَ«الْمُغِيثَ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلسَّنَجَارِيِّ (ص ٣١٤)، وَ«مُشْكِلَ الْأَنْثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ

(ج ٤ ص ١١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٢٤ و ٣٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣

ص ٣٧٠)، وَ«الْحَجَّةَ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» لِلأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٤)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ

الْحَنْفِيِّ (ج ١ ص ٣٣ و ٣٥).

\* وَصَحَّ أَنْ جَمِيعَ الْمَوَالِيدِ، يُوَلَّدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَهُوَ: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، فَهَمْ: يُوَلَّدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَعَلَى: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: آبَاؤُهُمْ، يَحْرِفُونَهُمْ عَنْ هَذَا: «الْمِيثَاقِ» إِلَى الضَّلَالَةِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنْفَاءً»؛ أَرَادَ بِهِ عَلَى الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢].<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَذَهَبَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنْفَاءً»، أَرَادَ بِهِ عَلَى: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٣١): (فَصَلِّ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا فَسَّرَ بِهِ الْأَئِمَّةُ «الْفِطْرَةَ» أَنَّهَا: «الذِّينُ»؛ مَا رَوَاهُ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيَمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٣ ص ٨٥٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى<sup>(١)</sup>: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا؛ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ خُلِقُوا عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ، وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ اقْتَطَعَتْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهَا، وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

\* وَهَذَا يَتَنَاوَلُ إِخْرَاجَ الشَّيَاطِينِ لَهُمْ مِنْ نُورِ الْفِطْرَةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَمِنَ النُّورِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ إِلَى ظُلْمَاتِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٧)؛ عَنْ تَفْسِيرِ الْمِيثَاقِ بِالْفِطْرَةِ، مُسْتَنَدًا: إِلَى السُّنَّةِ، وَدِلَالَةِ الْعَقْلِ، وَظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَالنَّظَائِرِ: (وَأَحْسَنُ مَا فُسِّرَتْ بِهِ الْآيَةُ: قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ: فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ»، فَالْمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ، وَالْإِشْهَادُ الَّذِي أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَالْإِقْرَارُ الَّذِي أَقْرَأُوا بِهِ هُوَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فُطِّرُوا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَهُوَ لَا يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِمَا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يَذْكُرُهُ، بَلْ بِمَا يُشْرِكُونَ فِي مَعْرِفَتِهِ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ، وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٦٢ و ٢٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٧١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَصَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ١٠٤).

[الأعراف: ١٧٢]؛ وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ آدَمَ»؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾؛ وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ ظَهْرِهِمْ»؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾؛ وَلَمْ يَقُلْ: «ذُرِّيَّتَهُ»؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾، وَهَذَا يَقْتَضِي إِقْرَارَهُمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ إِقْرَارًا تَقَوْمٌ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ عَلَى أَلْسِنَةِ رَسُولِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ [إبراهيم: ١٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزحرف: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٤ - ٨٥]، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ: يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِمَا فُطِرُوا عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِرَبِّهِمْ، وَفَاطِرِهِمْ، وَيَدْعُوهُمْ: بِهَذَا الْإِقْرَارِ إِلَى عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ، وَالْأَيُّ شَرِكُوا بِهِ شَيْئًا، هَذِهِ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي «الأعراف» وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الْآيَةَ، وَلِهَذَا قَالَ فِي آخِرِهَا: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ \* أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢ و ١٧٣]، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِمَا أَقْرَأُوا بِهِ مِنْ رُبُوبِيَّتِهِ عَلَى بَطْلَانِ شُرِكِهِمْ، وَعِبَادَةِ غَيْرِهِ، وَالْأَيُّ يَعْتَدِرُوا، إِمَّا بِالْغَفْلَةِ عَنِ الْحَقِّ، وَإِمَّا بِالتَّقْلِيدِ فِي الْبَاطِلِ، فَإِنَّ الضَّلَالَ لَهٗ سَبَبَانِ: إِمَّا غَفْلَةٌ عَنِ الْحَقِّ، وَإِمَّا تَقْلِيدُ أَهْلِ الضَّلَالِ، فَيُطَابِقُ الْحَدِيثَ مَعَ الْآيَةِ، وَيُبَيِّنُ مَعْنَى كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا

تَبْدِيلَ لِمَخْلَقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٨): (قَالَ تَعَالَى: ﴿فِطَرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ أَي: مِلَّةَ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي خَلَقَ النَّاسَ عَلَيْهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤٤٢): (يَقُولُ تَعَالَى: فَسَدُّ وَجْهَكَ، وَاسْتَمْرَّ عَلَى الدِّينِ، الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ، مِنْ الْحَنِيفِيَّةِ: مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّتِي هَدَاكَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا، وَكَمَلَهَا لَكَ غَايَةَ الْكَمَالِ، وَأَنْتَ مَعَ ذَلِكَ لَا زِمَ فِطْرَتِكَ السَّلِيمَةَ، الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْقَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى فَطَرَ خَلْقَهُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَتَوْحِيدِهِ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٨٣٩): (بَابُ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ لِذَيْنِ اللَّهِ: ﴿خُلُقِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١٣٧]؛ ذَيْنِ الْأَوَّلِينَ، وَالْفِطْرَةَ: الْإِسْلَامُ).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ (١) الْبَهِيمَةُ، بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ (٢)، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ (٣))، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

(١) أَي: تُوَلَّدُ.

(٢) جَمْعَاءُ: نَعَتْ لِبَهِيمَةٍ؛ أَي: لَمْ يَدْهَبْ مِنْ بَدَنِهَا شَيْءٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِاجْتِمَاعِ أَعْضَائِهَا.

(٣) جَدْعَاءُ: أَي: مَقْطُوعَةُ الْأَنْفِ، أَوْ الْأُذُنِ، أَوْ الْأَطْرَافِ.

انظر: «شَرْحَ الْمُوَطَّأِ» لِلزَّرْقَانِيِّ (ج ٢ ص ١٢٩).

عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ» [الرُّومُ: ٣٠]. وَفِي رِوَايَةٍ: (كُلُّ بَنِي آدَمَ يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُؤَلَّدُ؛ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعَبَّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُؤَلَّدُ؛ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُلُّ بَنِي آدَمَ يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ، وَهُوَ صَغِيرٌ؟، قَالَ ﷺ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ يَعْنِي: مَاتَ؟، قَالَ ﷺ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥٨)، وَ (١٣٥٩)، وَ (١٣٨٥)، وَ (٤٧٧٥)، وَ (٦٥٩٩)، وَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨)، وَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٧١٤)، وَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٤١)، وَ هَمَّامُ بْنُ مُبَهَّبٍ فِي «صَحِيْفَتِهِ» (ص ٢٥٩)، وَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٠٢)، وَ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١٦٤)، وَ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٣ ص ٨٥٧ وَ ٨٥٨ وَ ٨٦٠ وَ ٨٦١)، وَ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٣٨٣٠)، وَ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٩٩٥)، وَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٣ وَ ٢٧٥ وَ ٣٩٣ وَ ٤١٠ وَ ٤٨١)، وَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٨)، وَ (١٣٣)، وَ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٧٤)، وَ (٢٢٧٥)، وَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٨٣ وَ ٨٦)، وَ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج ٤ ص ١١ وَ ١٢ وَ ١٣)، وَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٦٧٢)، وَ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٤٧٨)، وَ اللَّكَّائِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (٩٩٥)، وَ (٩٩٨)، وَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٥٣٨)، وَ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (١٦١)، وَ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٩٦)،

وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣٣٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٦٤ و ٦٥)،  
 وَفِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٣٧٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ  
 الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٧١)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٣ ص ٤٩٤)،  
 وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (٢٢٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٦٢)، وَالْبِرَّازِيُّ فِي  
 «الْمُسْنَدِ» (ج ١٤ ص ١٨١ و ٣٧١)، وَ(ج ١٦ ص ٢٠٨ و ٢٦٧)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ  
 الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ١١ ص ١١٩)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٨ ص ٢٨٨)،  
 وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ٢ ص ٣٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي  
 «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٨٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٩  
 ص ٣٨٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٢٨٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»  
 (٢٨٢٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٨٤)، وَ(٨٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ  
 الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ٩)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٢٢٦)، وَالطُّوسِيُّ فِي  
 «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٥٥٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢٠ ص ٢٦١  
 و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥)، وَالْمُطَرِّزُ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٨٦)، وَ(١٨٧)،  
 وَ(١٨٨)، وَ(١٨٩)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٨ ص ١٣١)، وَالْحَكِيمُ  
 التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢  
 ص ٤٧٣)، وَالِدَيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ» (٤٧٣٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي  
 «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج ٣ ص ٤٧٠)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ فِي «السِّيَرِ»  
 (ج ٢ ص ٥٩٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٦٢)، وَالذُّهَلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ» (ج ٢  
 ص ٧٧٦)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٢١)، وَ(ج ٥ ص ٢٨)، وَأَبُو بَكْرٍ

الْأَنْصَارِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٧٩٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَهَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَطَاوُوسَ، وَعَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ، وَأَبِي جَامِعٍ، وَبَشِيرَ بْنَ نَهْيِكٍ، وَعَمَّارَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَالْأَعْرَجَ، وَحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْقُوبَ الْحَرَقِيِّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٣٧١): (وَرُويَ هَذَا

الْحَدِيثُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مِنْ وُجُوهِ، صِحَاحٍ، ثَابِتَةٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه).

\* فَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ مَوْلُودٍ، يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ)؛ إِنَّمَا أَرَادَ صلى الله عليه وسلم بِهِ: الْإِخْبَارَ بِالْحَقِيقَةِ

الَّتِي خُلِقُوا عَلَيْهَا، وَهِيَ: فِطْرَةُ الْإِسْلَامِ، وَ«الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى \* وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٢ و ٣].

(١) وَأَنْظُرْ: (تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ) لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٢٦١)، وَ«الْمُعْنَى مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلْسُّنَجَارِيِّ (ص ٣١٣)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ٤ ص ٣٧٣)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْحَرَبِيِّ (ج ١ ص ١١)، وَ«الْتَمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٧٣)، وَ«الاسْتِذْكَارَ» لَهُ (ج ٣ ص ١٠١)، وَ«مُسْكِلَ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٤ ص ١١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٣١٩)، وَ«الْحُجَّةَ» لِلأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٤١)، وَ«التَّحْرِيرَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ص ٦٠٤)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ٢٨٣)، وَ«أَعْلَامَ الْحَدِيثِ» لِلخَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٧١٦)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٣٥٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٥٠).



قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٦٤): (وَالدَّلِيلُ: عَلَيَّ أَنَّ الْمَعْنَى، كَمَا وَصَفْنَا، رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى: «كُلُّ بَنِي آدَمَ، يُوَلَّدُ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ»، وَ«مَا مِنْ مَوْلُودٍ؛ إِلَّا وَهُوَ يُوَلَّدُ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ»؛ وَحَقُّ الْكَلَامِ، أَنْ يُحْمَلَ عَلَيَّ عُمُومِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ٢٦٤): (قَوْلُهُ ﷺ: «بِهَيْمَةَ جَمْعَاءَ»؛ أَي: تَامَّةَ الْأَعْضَاءِ، غَيْرَ نَاقِصَةَ الْأَطْرَافِ، وَ«بِهَيْمَةَ»؛ نَصْبٌ مَفْعُولٍ: «تُنْتَجِحُ»، وَ«جَمْعَاءَ»: نَعْتُ لَهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» (ص ٦٠٤): (وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْفِطْرَةَ هَاهُنَا؛ هِيَ الْفِطْرَةُ الْغَرِيزِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ رَجَعَ إِلَى الْفِطْرَةِ الْغَرِيزِيَّةِ عَرَفَ خَالِقَهُ، وَذَلِكَ مَعْنَى: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ: هِيَ الْمَعْرِفَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، بِوُجُودِهَا مِنَ الْكُفَّارِ، وَذَلِكَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّمَرُ: ٣٨]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]؛ فَحِينَ ظَهَرَتْ لَهُمْ حَالُ الضَّرُورَةِ، وَانْقَطَعُوا عَنْ أَسْبَابِ الْخَلْقِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ تَعَلُّقٌ بِأَحَدٍ، ظَهَرَتْ فِيهِمْ: الْمَعْرِفَةُ الْغَرِيزِيَّةُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْمُعْتَقَدُ الصَّحِيحُ، فِي الْفِطْرَةِ، قَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ: مِنَ الْأُمَّةِ الْمَرَضِيَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٤١): (وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْفِطْرَةَ هَا هُنَا: هِيَ الْفِطْرَةُ الْغَرِيزِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَرْجِعُ إِلَى غَرِيزَتِهِ عَرَفَ خَالِقَهُ، وَذَلِكَ مَعْنَى: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ: هِيَ الْمَعْرِفَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، بِوُجُودِهَا مِنَ الْكُفَّارِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّمَرُ: ٣٨]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]؛ فَحِينَ ظَهَرَتْ لَهُمْ حَالُ الضَّرُورَةِ، وَانْقَطَعُوا عَنِ أَسْبَابِ الْخَلْقِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ تَعَلُّقٌ بِأَحَدٍ، ظَهَرَتْ فِيهِمْ: الْمَعْرِفَةُ الْغَرِيزِيَّةُ، إِلَّا أَنَّهَا: غَيْرُ نَافِعَةٍ، إِنَّمَا النَّافِعَةُ هِيَ الْمَعْرِفَةُ الْكَسْبِيَّةُ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَطَرَ النَّاسَ عَلَى الْمَعْرِفَةِ الْغَرِيزِيَّةِ، وَطَلَبَ مِنْهُمْ: الْمَعْرِفَةَ الْكَسْبِيَّةَ، وَعَلَّقَ الثَّوَابَ بِهَا، وَالْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهَا). اهـ

\* وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ: الْمَعْرِفَةُ الْغَرِيزِيَّةُ، لَا يُخَالِفُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، مِنْ أَنَّ الْمَوْلُودَ يُوَلَّدُ عَلَى الْمِلَّةِ، وَأَنَّ الْمَوْلُودَ مِنْ بَنِي آدَمَ خُلِقَ حَنِيفًا، مُسْلِمًا، بَلْ هُوَ مُؤَيَّدٌ لِذَلِكَ.

\* لِأَنَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ دِينِ اللَّهِ، هُوَ الْإِسْلَامُ، الَّذِي هُوَ مَعْنَى: الْفِطْرَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ: الْإِسْلَامُ، مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، مِنْهُمْ: عِكْرِمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمْ.

\* وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ، أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، أَوْ عَلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، أَوْ خَلِقَ حَنِيفًا: فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ حِينَ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ أَنَّهُ يَعْلَمُ هَذَا الدِّينَ وَيُرِيدُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾

[النحل: ٧٨].

قُلْتُ: وَلَكِنَّ فِطْرَتَهُ تَسْتَلْزِمُ الْإِفْرَارَ بِخَالِقِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ، وَرُسُوخَهَا فِي النَّفْسِ، وَاكْتِمَالِهَا؛ بِحَسَبِ كَمَالِ الْفِطْرَةِ إِذَا سَلِمَتْ مِنَ الْمُعَارِضِ، وَنَظَرَتْ إِلَى الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ حَقٌّ.

\* فَحُصُولُ هَذَا التَّهْوِيدِ، وَالتَّنْصِيرِ، وَالتَّمْجِيسِ: مَوْقُوفٌ عَلَى أَسْبَابٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْفِطْرَةِ، وَحُصُولِ الْحَنِيفِيَّةِ، وَالْإِخْلَاصِ، وَمَعْرِفَةِ الرَّبِّ وَالْخُضُوعِ لَهُ، لَا يَتَوَقَّفُ أَصْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ، وَإِنْ تَوَقَّفَ كَمَا لَهُ وَتَفْصِيلُهُ عَلَى غَيْرِهَا.

فَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ: أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى مَحَبَّتِهِ لِفَاطِمَةَ، وَإِقْرَارِهِ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَاسْتِحْقَاقِهِ لَهُ بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ، فَلَوْ خُلِّيَ، وَعَدِمَ الْمُعَارِضُ لَمْ يَعْدِلْ عَنْ ذَلِكَ إِلَى

غَيْرِهِ.<sup>(١)</sup>

(١) انظُرْ: «دَرَّةٌ تَعَارِضُ الْعَقْلَ وَالنَّقْلَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٤٢٢)، وَ«شَرَحَ السُّنَّةَ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ١٥٧)، وَ«شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٢٠٨)، وَ«شَفَاءَ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٥٩٧ و ٦٠٣ و ٦٣٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٤٩)، وَ«الرَّسَالَةَ الْوَأْفِيَّةَ» لِلدَّانِي (ص ٢٢٧)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٥٩)، وَ«الاسْتِذْكَارَ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٧٨).

وَقَالَ الْمُنَسِّرُ ابْنُ الْحَجَرِيِّ رحمته الله فِي «الْكِفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» (ج ٦ ص ٧٢): (قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا» [الرُّومُ: ٣٠]؛ وَالْحَنِيفُ: الْمَائِلُ عَنِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: «حَنِيفًا»؛ مُسْلِمًا: «فِطْرَتَ اللَّهِ»؛ أَي: دِينَ اللَّهِ: «الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»؛ خَلَقَ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَأَرَادَ بِهِ: آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ فِي صُلْبِهِ، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَمُقَاتِلٌ: أَرَادَ بِهِ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَيْهِمْ حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِ أَبِيهِمْ آدَمَ، وَقَالَ لَهُمْ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» [الْأَعْرَافُ: ١٧٢] <sup>(١)</sup>؛ فَهَذَا مَعْنَى: «الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الرُّومُ: ٣٠]؛ أَي: خَلَقَكُمْ، وَيُؤَيِّدُ مَا قَالُوا؛ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ» <sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءً؛ فَاجْتَلَتْهُمْ: الشَّيَاطِينُ عَنِ دِينِهِمْ، فَأَصْلَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَحَلَّلَ لَهُمْ حَرَامِي، وَحَرَّمَ لَهُمْ حَلَالِي» <sup>(٣)</sup>؛ قَالَ مُجَاهِدٌ: يَعْنِي: دِينَ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فِطْرَتَ اللَّهِ» [الرُّومُ: ٣٠]؛ خَلْقَةَ اللَّهِ الَّتِي خَلَقَ النَّاسَ عَلَيْهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ <sup>(٤)</sup>. اهـ

(١) انظر: «تفسير القرآن» لمقاتل بن سليمان (ج ٣ ص ٤١٣).

(٢) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٢٠٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٢١٩٧).

(٤) وكل هذه الأقوال بمعنى واحد، وتفسير الفطرة بالإسلام: أخرجه الطبري في «جامع البيان» (ج ٢١ ص ٤٠ و ٤١)؛ عن جماعة من السلف، وجرم به البخاري في «صحيحه» (ج ٨ ص ٥١٢)، وعليه جمع العلماء، كما ذكر ذلك ابن حجر في «فتح الباري» (ج ٣ ص ٢٤٨).

\* فَالْمُرَادُ بِالْفِطْرَةِ أَيضًا؛ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بِالْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ، الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الدُّنْيَا، يَوْمَ اسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ ظَهْرِهِ، فَخَاطَبَهُمْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا: بَلَى، فَأَقْرَأُوا جَمِيعًا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، عَنْ مَعْرِفَةٍ مِنْهُمْ بِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ مِنْ أَصْلَابِ آبَائِهِمْ: مَخْلُوقِينَ، مَطْبُوعِينَ عَلَى تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ، وَذَلِكَ الْإِقْرَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَمِنْهُمْ: مَنْ آمَنَ بِهِمْ، وَمِنْهُمْ: مَنْ كَفَرَ بِهِمْ!<sup>(١)</sup>

\* فَالْفِطْرَةُ: هِيَ «الْمِيثَاقُ» أَيضًا، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ أَنَّ «الْمِيثَاقَ»: كَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْفِطْرَةَ، هِيَ الْإِسْلَامُ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «شِفَاءُ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٧٧٧ و ٧٨٦ و ٧٨٠ و ٨١١)، وَ«الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ١ ص ٧١٦ و ٧١٧ و ٧١٨)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٦٨)، وَ«الاسْتِذْكَارُ» لَهُ (ج ٣ ص ١٠١)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٣٦١)، وَ«السُّنَّةُ لِلْحَلَالِ» (ج ١ ص ٤٤٨ و ٤٤٩)، وَ«النَّحْرِيرُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِلأَصْبَهَانِيِّ (ص ٦٠٤)، وَ«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٧١٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٣٥٠).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَوْفِيقَ رَبِّ الْبَرِيَّةِ فِي حَلِّ الْمَسَائِلِ الْقَدَرِيَّةِ لِلْغَامِدِيِّ» (ص ٢٧٧)، وَ«الْفُتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ٢٤٥ و ٢٤٨)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٧١ و ٣٧٧)، وَ«رِسَالَتُهُ: فِي الْكَلَامِ عَلَى الْفِطْرَةِ» (ج ١ ص ٣١٧)، وَ«تَهْذِيبُ السُّنَنِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ١٢ ص ٣١٦ و ٣١٩)، وَ«شِفَاءُ الْعَلِيلِ» لَهُ (ص ٢٨٣ و ٣٠٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٢٩٢ و ٢٩٣)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٤)، وَ«الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» لِلأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٤ و ٤٢)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ٣ ص ٢٨٣)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٣٧٠)، وَ«الْمَنْهَاجُ لِلنَّوَوِيِّ» (ج ١٦ ص ٢٠٨)، وَ«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٧١٦).

قُلْتُ: فَإِلْفِرَارُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَصَلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ فَلَيْسَ أَحَدٌ؛ إِلَّا وَهُوَ مُقَرَّبٌ بِأَنَّ لَهُ خَالِقًا، وَمُدَبِّرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّحْرُفُ: ٨٧]؛ فَكُلُّ مَوْلُودٍ، يُوَلَّدُ عَلَى ذَلِكَ الْإِفْرَارِ الْأَوَّلِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَمَنْ يُوَلَّدُ، يُوَلَّدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، ظَاهِرٌ هَذَا اللَّفْظِ: تَعْمِيمِ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ، فِي جَمِيعِ الْمَوْلُودِينَ، وَأَصْرَحُ مِنْهُ، رِوَايَةٌ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ؛ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ). وَرِوَايَةٌ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ؛ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ). وَرِوَايَةٌ: (لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ؛ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعَبَّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ).

\* وَالْفِطْرَةُ هَا هُنَا: الْإِسْلَامُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَأَهْلِ التَّأْوِيلِ، قَدْ أَجْمَعُوا فِي تَأْوِيلِ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِطْرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ قَالُوا: «فِطْرَتِ اللَّهِ»، دِينَ الْإِسْلَامِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «شِفَاءَ الْعَلِيلِ فِي مَسَائِلِ: الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَالْحِكْمَةِ وَالتَّعْلِيلِ لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٧٧٥ و ٧٧٦)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٥٦)، وَ«الْمُنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٢٠٨)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٢٤ و ٣٠)، وَ«عَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ٢ ص ٢١ و ٢٢)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٧ ص ٨٣ و ٨٨)، وَ«الْحُجَّةَ فِي بَيَانِ الْمَحْجَةِ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٤ و ٤٢)، وَ«التَّحْرِيرَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» لَهْ (ص ٦٠٤)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيِّ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ج ١ ص ٣٣ و ٣٥).

\* وَالْمَرَادُ: أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ، يُوَلَّدُ عَلَى مَحَبَّتِهِ لِفَاطِرِهِ، وَإِقْرَارِهِ لَهُ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَادِّعَائِهِ

لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ. (١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ»

(ص ٦٠٤): (وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءً»<sup>(٢)</sup>؛ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَعْرِفَةِ

الْغَرِيظِيَّةِ، الَّتِي هِيَ مُرَكَّبَةٌ فِيهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَّةِ» (ص ٢٢٧): (وَالْفِطْرَةُ:

هِيَ الْإِسْلَامُ، بِدَلِيلِ؛ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِطَرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ

اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ وَقِيلَ: الْفِطْرَةُ: الْعَهْدُ، وَالْمِيثَاقُ الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ

حِينَ: فُطِرُوا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ»

(ص ٦٠٥): (قَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ جَدْعَاءَ»؛ أَي: مَقْطُوعَةَ الْأَنْفِ، يَقُولُ: إِنَّ الْبَهِيمَةَ أَوَّلَ مَا

تُوَلَّدَتْ تَكُونُ سَلِيمَةً مِنَ الْجَدْعِ، وَالْحَزْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص ٥٩٧ و ٥٩٨ و ٦٠٣ و ٦٠٤)، وَالْمُعْثِثُ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ

لِلسَّنَجَارِيِّ (ص ٣١٤)، وَ«تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٢٦١)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لَهُ (ج ١

ص ٣٥٠ و ٣٥١)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْحَرَبِيِّ (ج ١ ص ١١١)، وَ«التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِلأَصْبَهَانِيِّ

(ص ٦٠٤)، وَ«الْحُجَّةَ» لَهُ (ج ٢ ص ٤١)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ٢٨٣)، وَ«أَعْلَامَ

الْحَدِيثِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٧١٦)، وَ«دَرْزَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٣٥٩)، وَ«فَتْحَ

الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٥٠)، وَ«الاسْتِدْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٣ ص ١٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٦٥) مِنْ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

\* حَتَّى يُحَدِّثَ فِيهَا أَرْبَابُهَا هَذِهِ النَّقَائِصَ، كَذَلِكَ: الطُّفْلُ يُوَلَّدُ مَجْبُولًا عَلَيَّ خَلْقَةً لَوْ تَرَكَ عَلَيْهَا لَسَلِمَ مِنَ الْآفَاتِ، إِلَّا أَنَّ وَالِدَيْهِ يُزَيِّنَانِ لَهُ الْكُفْرَ، وَيَحْمِلَانِهِ عَلَيْهِ، وَكَيْسَ فِي هَذَا مَا يُوجِبُ حُكْمَ الْإِيْمَانِ لَهُ<sup>(١)</sup>، إِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَيَّ هَذَا الدِّينِ، وَإِخْبَارٌ عَنِ حُسْنِ مَوْقِعِهِ مِنَ النَّفْسِ). اهـ

\* وَإِنَّمَا يُوَلَّدُ الْمَوْلُودُ عَلَيَّ السَّلَامَةِ فِي خَلْقِهِ، لَيْسَ مَعَهُ إِيمَانٌ؛ إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ، وَلَا كُفْرٌ، وَلَا إِنْكَارٌ، وَلَا مَعْرِفَةٌ، ثُمَّ يَعْتَقِدُ: الْإِيْمَانِ، أَوْ الْكُفْرَ، بَعْدَ الْبُلُوغِ، إِذَا مَيَّزَ.  
\* وَقَوْلُهُ ﷺ: كَمَا تُنْتَجُ<sup>(٢)</sup> الْبَهِيمَةُ، بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءُ<sup>(٣)</sup>؛ يَعْنِي: سَالِمَةٌ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؛ يَعْنِي: مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ.

\* فَمَثَلٌ ﷺ: قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بِالْبَهَائِمِ، لِأَنَّهَا تُولَدُ كَامِلَةَ الْخَلْقِ، لَيْسَ فِيهَا نُقْصَانٌ، وَلَا آفَةٌ، ثُمَّ تُقَطَّعُ آذَانُهَا: بَعْدُ، وَأَنْوُفُهَا، فَيُقَالُ: هَذِهِ بَحَائِرٌ، وَهَذِهِ سَوَائِبٌ.  
\* فَكَذَلِكَ قُلُوبُ الْأَطْفَالِ فِي حِينِ وَلَا دَتِهِمْ: سَالِمَةٌ لَيْسَ لَهُمْ كُفْرٌ حِينَتِيذٍ، وَلَا إِيمَانٌ، وَلَا مَعْرِفَةٌ، وَلَا إِنْكَارٌ، كَالْبَهَائِمِ السَّلَامَةِ.

\* فَلَمَّا بَلَغُوا اسْتَهْوَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ، فَكَفَرُوا أَكْثَرَهُمْ، وَعَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَقْلَهُمْ.

(١) لَكِنْ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّهُ خُلِقَ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ، وَالْفِطْرَةُ: هِيَ الْإِسْلَامُ.

(٢) يَعْنِي: وَصَعَتْ حَمَلَهَا.

(٣) الْجَدْعَاءُ: الْبَهِيمَةُ الَّتِي قُطِعَتْ أُذُنُهَا؛ مِنْ جَدَعٍ: إِذَا قَطَعَ الْأُذُنَ وَالْأَنْفَ.

يَعْنِي: حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجَدُّعُونَهَا؛ أَي: تَقْطَعُونَ، آذَانَهَا، أَوْ أَنْفَهَا، أَوْ شَيْئًا مِنْهَا.

وَأَنْظُرُ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٣٥٠)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٧ ص ٩٥).



\* وَيَسْتَحِيلُ فِي الْمَعْقُولِ، أَنْ يَكُونَ الطِّفْلُ فِي حِينِ وِلَادَتِهِ، يَعْقِلُ: كُفْرًا، أَوْ إِيْمَانًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَخْرَجَهُمْ فِي حَالٍ لَا يَفْقَهُونَ مَعَهَا شَيْئًا.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٧٨]، فَمَنْ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا، اسْتَحَالَ مِنْهُ: كُفْرًا، أَوْ إِيْمَانًا، أَوْ مَعْرِفَةً، أَوْ إِنْكَارًا؛ عَلَيَّ التَّفْصِيلِ.<sup>(٢)</sup>

\* فَالِنَّبِيُّ ﷺ قَدْ ذَكَرَ مِنْ أَحْوَالِ: تَبْدِيلِ الْفِطْرَةِ، مِنْ مِلَلِ الْكُفْرِ، مِنْ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَالْمَجُوسِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.

\* وَلَمْ يَذْكُرْ ﷺ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْمَوْلُودَ، قَدْ فُطِرَ عَلَيْهَا، وَهُمْ: يُحَوَّلُونَ عَنْهَا، بِمَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَبَقَ ذَلِكَ فِي عِلْمِهِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَهُمْ، مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا، لَكِنَّهُمْ خُلِقُوا عَلَيَّ فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ.

(٢) وَأَنْظُرِ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٦٩ و ٧٠)، وَ«الاسْتِذْكَارُ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٧٨ و ٣٧٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٥٠)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٧ ص ٩٥)، وَ«شِفَاءُ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٦٢٠)، وَ«سَرَحٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٥ ص ٥١٣).

فَهْرَسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١) المُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى المَعْنَى الصَّحِیحِ لِمَفْهُومِ الفِطْرَةِ فِی الإِسْلامِ.....	٦

